مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد (2) ، المجلد 1 ، ديسمبر 2024
ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i2.a1 (19-1)

دور الحكم النموذجي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير آليات الحماية القانونية

م.م. امجاد شريف علي النعيمي
amjaad.shrife@alnoor.edu.iq
جامعة النور / كلية القانون
ORCID: 0009-0003-2014-4175

تاريخ الاستلام: 2024/10/1 **تاريخ القبول:** 2024/11/3

تاريخ النشر 2024/12/17

الملخص :

يقصد "بالحكم النموذجي" هو إجراء تقوم به "المحكمة الأوروبية" نتيجة لتزائد عدد الشكاوى المقدمة إلى "المحكمة" ويرجع سبب هذه "الشكاوى" إلى الانتهاك نفسه للحقوق المضمونة من قبل "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، أي : يكون هناك "مشكل جوهري" في "النظام القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها" ،فتقوم "المحكمة" على وفق هذا الإجراء بتحديد "التدابير العامة" الواجب على "الدولة المدعى عليها" ان تتخذها من أجل ايجاد حل سريع "للمشكل الجوهري" وتلزم الدولة المعنية بإجراء "طعن داخلي" للنظر في "الشكاوى المكررة" والتي أُجلَ النظر فيها من قبل "المحكمة" لحين "اتخاذ تلك التدابير" ،وهذا الحكم يختلف عن الأحكام الأخرى فيما يتعلق بالآثار التي يرتبها هذا الحكم فضلا عن الخصوصية التي يتمتع بها على خلاف الأحكام العادية فإلى اي مدة يمكن ان نوفق بين هذه الخصوصية والمبادئ التي تحكم "الاتفاقية الأوروبية" ونطاق اختصاص "المحكمة ؟

الكلمات المفتاحية: إجراء "الحكم النموذجي" – "شكاوى مكررة" – "مشكل جوهري" – "تدابير عامة".

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE.
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة النور للدراسات القانونية ، العدد (2) ، المجلد 1 ، ديسمبر 2024
ISSN: 3007-3340 , https://doi.org/10.69513/jnfls.v1.i2.a1 (19-1)

The role of the European Court of Human Rights Model Judgment in the development of legal protection mechanisms

Asst.Lect. Amjad Sharif Ali Al-Nuaimi
amjaad.shrife@alnoor.edu.iq
Al-Noor University - College of Law
ORCID: 0009-0003-2014-4175

Received: 1/10/2024 Acceptance: 3/11/2024
Published: 17/12/2024

Abstract:

The term "model judgment" refers to an action taken by the European Court in response to the growing number of complaints being submitted to the court. These complaints are typically based on the same violation of rights guaranteed by the European Convention on Human Rights. Essentially، there is a "fundamental issue" within the domestic legal system of the defendant state. In response، the court، under this procedure، determines the "general measures" that the defendant state must adopt in order to swiftly resolve the "fundamental issue." The court obliges the concerned state to implement an "internal appeal" process to address "repeated complaints" that have been postponed by the court until the required measures are taken. This judgment differs from other rulings in terms of its effects، as well as its distinct nature when compared to ordinary judgments. The question then arises: to what extent can one reconcile this distinctiveness with the principles governing the European Convention and the scope of the Court’s jurisdiction?.

Keywords : Model Judgment Procedure ، Repeated Complaints ،Fundamental Issue ،General Measures

المقدمة :

أولاً : تعريف بالبحث :

في ظل "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" نشأ ما يعرف بنظام الحماية ، وقد شهد هذا النظام تطورات مهمة بصدور "بروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". فقد ألغيت"اللجنة الأوروبية" وبقي ما يعرف "بالمحكمة الأوروبية" كما أضيف على اليات الحماية الطابع القضائي وبذلك اصبحت "المحكمة" هي الوحيدة التي تتولى "القضايا" المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمنصوص عليها في "الاتفاقية الأوروبية" . مما ترتب على ذلك اعتراف الأفراد بحق اللجوء المباشر "للمحكمة" في تقديم "الشكاوى" عند انتهاك حقوقهم وان الحاجة إلى اخذ الموافقة من دولهم . ونتج عن ذلك ارتفاع متزايد في "الشكاوى" المقدمة للمحكمة دون البحث فيها كل واحدة على حدة كونها تتشابه في المضمون . هذا الامر دفع "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" إلى البحث عن وسيلة تستطيع من خلالها النظر في "القضايا" المتماثلة واصدار حكم واحد بشأنها ، وكل ذلك تم باستحداث إجراء جديد في سعي "المحكمة" إلى تطوير الحقوق والمفاهيم تمثل كل ذلك في "الحكم النموذجي" الذي يركز في الأساس على وجود انتهاك جوهري ومنتظم لحقوق الإنسان من قبل "النظام القانوني" الداخلي للدول الاعضاء في الاتفاقية فيسمح لهم بمعالجة الانتهاكات المتكررة وهو يختلف عن الأحكام العادية الأخرى.

ثانياً : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في كونه محاولة من الباحث لتسليط الضوء على أهمية إجراء "الحكم النموذجي" بإعتباره من أهم التطورات التي طرأتْ على نظام الحماية الدولية بعد نفاذ "بروتوكول 11 للاتفاقية الأوروبية"، فيعد اجتهادا قضائيا "للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، وتسليط الضوء عليه امر مهم فهو يشكل وسيلة فعالة لتلافي الانتهاكات الجوهرية والآثار "السلبية للشكاوى" المكررة على السير الحسن لعمل "المحكمة.

ثالثاً: منهجية البحث

للإجابة عن العديد من التساؤلات التي تتعلق بإجراء "الحكم النموذجي" فقد اعتمد البحث المنهج التحليلي الاستقرائي لتحديد الخصوصية التي يتمتع بها إجراء "الحكم النموذجي" وتوضيح آثاره.

رابعاً: خطة البحث

نظرا للخصوصية التي يتمتع بها "الحكم النموذجي" فهو يطرح عدد من التساؤلات تتمحور في الأساس حول مفهومه ومعايير تطبيقه من جهة وحول حجيته والالتزامات التي يرتبها في مواجهة الدولة المدعي عليها وأثر اختصاص "المحكمة من جهة اخرى، وإلى اي مدى يمكن التوفيق بين خصوصيته وحدود اختصاص "المحكمة، وعلية إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين: الاول: ماهية "الحكم النموذجي"، الثاني: آثار تطبيقه.

المبحث الأول

ماهية "الحكم النموذجي"

منذ دخول "بروتوكول 11 حيز التنفيذ" وهو يخضع لعدد من التعديلات ولعل من أهم ما طرأ عليه من التعديلات هو الاعتماد على "الحكم النموذجي" من قبل "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"[1]. "انشاء بموجب حكم أصدرته "المحكمة الأوروبية" في قضية ضد "بولونيا" [2] ، "وقد رسخته في نص المادة 61 من النظام الداخلي "للمحكمة" بناءً على توصيات وقرارات لجنة الوزراء"[3] ، ونتيجة لازدياد عدد "الشكاوى" وبسبب زيادة الضغط على "المحكمة" . أدى هذا الإجراء إلى تحديث ممارسات "المحكمة" في التعامل مع هذه الضغوط. لفهم خصوصية هذا النوع من الأحكام، من الضروري أولاً تحديد مفهومه، ثم تناول الشروط تعتمد في تطبيقه. بناءً على ذلك، قُسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم "الحكم النموذجي"

المطلب الثاني: المعايير المعتمدة في تطبيقه.

المطلب الأول

مفهوم "الحكم النموذجي"

يُعَـدُّ "الحكـم النمـوذجي" اجتهـاداً قضـائياً "للمحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان"، وقـد تـم اسـتنباطه فـي قضـية "Broniowski ضـد بولونيـا". جـاء هـذا الحكـم لمعالجـة الزيـادة الملحوظـة فـي عـدد "الشـكاوى المكـررة" الناتجـة عـن انتهاكـات مشـابهة، حيـث يركـز علـى وجـود خلـل فـي "النظـام القـانوني" الـداخلي "للدولـة المـدعى عليهـا". عنـد تطبيـق "الحكـم النمـوذجي" ، تفـرض "المحكمـة الأوروبيـة" "تـدابير عامـة" علـى "الدولـة" المعنيـة كحـل "للأشـكال الجـوهري"، وتلزمهـا بإنشـاء آليـة للطعـن الـداخلي للنظـر فـي "الشـكاوى" المكـررة التـي تـم تأجيـل الفصـل فيهـا حتـى تنفيـذ تلـك "التـدابير". ويتميـز هـذا النـوع مـن الأحكـام بخصوصية معينة نظراً لما يترتب عليها من آثار.

"ولكـي تسـتطيع المحكمـة مـن تطبيـق نظـام الحكـم النمـوذجي لابـد مـن تـوافر عناصـر عـدة تميـز هـذا الحكـم عـن غيـره مـن الأحكـام الأخـرى ، فيجـب ان يتضـمن عناصـر مكونـة لـه تمثـل مشـكل جـوهري،" وتختـار المحكمـة بـدورها قضـية نموذجيـة للفصـل فيهـا بموجـب الحكـم النموذجي،ويسـتند هـذ الحكـم إلـى وجـود مشـكل جـوهري ذي امتـداد واسـع فـي النظـام القـانوني الـداخلي ويمـس بحقـوق عـدد معتبـر مـن الأفـراد وبنـاءً عليـه ينـتج عـن هـذا المشـكل الجـوهري تلقـي "المحكمـة عـدد كبيـر مـن الشـكاوي المكـررة والمبنيـة علـى نـص قـانوني سـبق للمحكمـة ان اقـرت عـدم توافقـه مـع الاتفاقيـة الأوروبيـة وصـدر عنهـا حكـم فـي هـذا الشأن" (4)

كما تقوم "المحكمة بتحديد موضع الخلل في "النظـام القـانوني الـداخلي للدولـة" المعنية ، في الغالب يكون هذا الخلل ناتجًا عن تشريع يتعـارض مـع الاتفاقيـة، ممـا يمثـل مصـدر الانتهـاك المعتـرف بـه . بنـاءً علـى ذلـك تصـدر "المحكمـة تعليماتهـا للدولـة المـدعى عليهـا باتخـاذ إجـراءات واضـحة وفعالـة لمعالجـة هـذا القصور .

أمـا العنصـر الآخـر الضـروري لتطبيـق "الحكـم النمـوذجي" ، فهـو تحديـد التـدابير الـلازم اتخاذهـا. إذْ تلـزم "المحكمـة" "الدولـة" تحـت رقابـة لجنـة

الوزراء باتخاذ تدابير لاصلاح "المشكل الجوهري" الناتج عن الانتهاك المقرر ، مما يسأهم في تخفيف الضغط على نظام الحماية وتقليص عدد "الشكاوى" المقدمة .

لا يمكن إصلاح الانتهاك المقرر إلا من خلال "تدابير عامة" تأخذ في الحسبان جميع المتضررين، سواء الذين قدموا "شكاوى" مكررة أو الذين قد يقدمون "شكاوى" مستقبلية استنادًا إلى نفس الانتهاك. تهدف هذه التدابير إلى توفير حلول عأجلة لمنع تفاقم "المشكل الجوهري"، فضلا عن ضمان حماية كافية وملائمة للحقوق المنتهكة على المستوى الوطني. وعليه، تتمتع هذه التدابير بطابع علاجي ووقائي في آن واحد [5]، "لذلك وجب تطبيقه بأثر رجعي بصورة تجنب "المحكمة" تكرار اقرار الانتهاك نفسه في سلسلة طويلة من "القضايا" المتماثلة"[6]. وبما ان الغاية الأساسية من إجراء "الحكم النموذجي" هو تخفيف الضغط على "المحكمة" لذلك تلجا "المحكمة" إلى وقف النظر في "الشكاوى" المكررة حتى تُتخذ التدابير المحددة وتنفيذ "الحكم النموذجي". هذا الإجراء يهدف إلى توفير الوقت "للدولة" المعنية لتطبيق التغييرات اللازمة ومعالجة "المشكل الجوهري" التي ادت إلى هذه "الشكاوى".

أما عن أهمية "الحكم النموذجي" "فقد جاء هذا الحكم من أجل صد التحديات التي تهدد فعالية نظام الحماية الذي انشاته "الاتفاقية الأوروبية" ،حيث يخفض عدد "الشكاوى" ويسمح بحلها على المستوى الوطني"[7]،

يتطلب تنفيذ هذا النوع من الأحكام اتخاذ "تدابير محددة" و واضحة لاصلاح الانتهاك الموجود في "النظام القانوني الداخلي للدول" .يُعد "الحكم النموذجي" وسيلة مهمة لتسليط الضوء على النقائص قي "النظام القانوني للدولة" المعنية وابراز اسباب الانتهاك ، مما يساعد على تحقيق توافق بين "الق انون الداخلي والاتفاقية" ، تجنباً لقيام مسؤولية "الدولة" .اما من الناحية الاجرائية ، فتُعد أهمية "الحكم النموذجي" واضحة في ضمان تنفيذ حكم "المحكمة" بشكل فعال . يسهم هذا النوع من الأحكام في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في "المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية" ، والتي تتطلب منها الامتثال لاحكام "المحكمة" ، كما تتيح "التدابير العامة" التي تتخذها "الدول المدعى عليها" فرصة لتفادي الادانات المتكررة ، مما يمكنها من معالجة "المشكل الجوهري" في نظامها القانوني من خلال سلطاتها الوطنية . هذا التوجه لا يعزز فقط فعالية "النظام القانوني الداخلي" ، بل يسأهم ايضا في

تحسين وضع حقوق الإنسان في تلك الدول ، مما يؤدي إلى "تقليل عدد الشكاوى" المقدمة امام "المحكمة" ، ويساعد على تخفيف الضغط عليها كما يتيح لها التركيز على "القضايا" الاكثر الحاحاً .

المطلب الثاني

معايير المعتمدة في تطبيقه:

لم يقدم الاجتهاد القضائي "للمحكمة" توضيحات حول المعايير التي تعتمدها عند تطبيق إجراء "الحكم النموذجي" بالرغم من ان هذا الإجراء يؤدي إلى تجميد "الشكاوى" المكررة ويلزم الدولة بإنشاء "طعن داخلي" فعلي ، مما قد يوحي باعتماد معيار كمي ، فقد أكدت "المحكمة في احدى "القضايا" ان ليس من الضروري وجود عدد كبير من "القضايا" المتماثلة . كما أن العنصر الأساسي في "الحكم النموذجي" هو "تكرار الانتهاك" في "شكاوى" عدة وبشكل منتظم ومستمر . وعند رغبة "المحكمة" في تطبيق "الحكم النموذجي" تركز غالبا في البحث عن حلول سريعة وفعالة لمعالجة الثغرات التي تؤثر في حماية حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في الاتفاقية على المستوى الوطني . وبناءً عليه تأخذ "المحكمة" في الحسبان الخطر الذي يواجه نظام الحماية والذي يؤدي إلى تزايد "الشكاوى" المكررة نتيجة نفس "المشكل الجوهري".

"وبما ان إجراء الحكم النموذجي يرتبط بوجود مشكل جوهري أو منتظم فالنظام القانوني الداخلي للدولة المدعي عليها ، فيتوجب على المحكمة عند تطبيق إجراء الحكم النموذجي ان تحدد طبيعة المشكل الجوهري ، وحيث ان مصطلح المشكل الجوهري ما يزال غامضا والسبب يرجع لعدم وجود تعريف دقيق له سواء أكان تعريفاً قانونيا أم قضائيا _ مما يجعل هذا المفهوم مرنا ونطاقه واسعا بحيث يشمل مسائل عدة فاذا رجعنا إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة نجد بان المشكل الجوهري هو كل ما ينتج عن وجود قصور في النظام القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها والذي يسبب الضرر للعديد من الاشخاص" [8]
وعليه ينتج عن هذا الضرر تلقي "المحكمة" "الشكاوى" المكررة بشكل كبير [9]،"يضاف إلى هذا ممكن عدُّهُ ايضا مشكلاً جوهريا المسائل المنصوص عليها في المادة 43 \ 2 من الاتفاقية"[10]. "فمفهوم المشكل الجوهري يخضع

للسلطة التقديرية للمحكمة وقد يكون هناك ضرورة ان تلجأ المحكمة إلى طلب مساعدة الدولة المدعي عليها في تحديد المسائل التي يمكن عدها مشكلاً جوهريا ومتى ما حددت المحكمة المشكل الجوهري في النظام القانوني الداخلي للدولة المدعي عليها تتخذ المحكمة قرارها المتعلق بشأن إمكانية تطبيق إجراء الحكم النموذجي على وفق المعايير ما تزال غير واضحةِ المعالم مما يؤدي إلى جعل اتخاذ هكذا قرار خاضعآ لسلطة المحكمة التقديرية وقد اكد ذلك في المادة 61 من النظام الداخلي حيث جاءت هذه المادة بصيغة الجواز"[11].

وبناءً على ما سبق يمكن القول ان "الحكم النموذجي"يرتبط "بالقضايا" التي تكشف عن وجود "مشكل جوهري" ومنتظم ، مما يؤدي إلى تلقي "المحكمة عددًا من "الشكاوى" المكررة . ان تحديد هذه المشكلة وآثارها على عمل "المحكمة يعود إلى تقديرها الخاص.

المبحث الثاني

آثار تطبيق "الحكم النموذجي".

ان الهدف الأساس من إجراء "الحكم النموذجي" هو ايجاد حل سريع وفعال للتزايد المستمر في عدد "الشكاوى" المقدمة إلى "المحكمة الأوروبية" ، مما يسهم في تخفيف الضغط عليها . ويتم ذلك من خلال الزام "الدولة" المعنية بإنشاء "طعن داخلي" فعلي للنظر في "الشكاوى" على المستوى الوطني . وعلى ضوء هذا الإجراء يمكن الحصول على نتيجتين :

الأولى، التركيز على الطابع الاحتياطي لاختصاص "المحكمة الأوروبية" (المطلب الأول).

الثانية، توسيع نطاق سلطات "المحكمة الأوروبية" كما هو منصوص عليه في "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التركيز على الطابع الاحتياطي للمحكمة الأوروبية.

"يبرز دور القاضي الوطني في ضمان حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني واحترام السيادة القضائية لدولته وذلك من خلال النظر في الشكاوى المكررة والتي أجلت النظر فيها من المحكمة

الأوروبية لانها الزمت الدولة المعنية بإنشاء طعن داخلي فعلي ، فارتفاع عدد الشكاوى المعروضة على المحكمة والمتعلقة بنفس الانتهاك يعد عاملا مشددا بالنسبة لمسؤولية الدولة على وفق الاتفاقية الأوروبية ويشكل خطراً على فعالية نصوصها ، وهذا الأمر يدفع إلى الزام الدولة بإنشاء طعن داخلي بشكل سريع وفعلي دون الحاجة إلى تدخل المحكمة ، فالمشكل الجوهري يتسبب عنه عدد معتبر من الشكاوى"[12].

اذن إجراء "الحكم النموذجي يركز على الطابع الاحتياطي لنظام الحماية من خلال مساعدة الدولة المعنية على حل المشكل الجوهريعن طريق "النظام القانوني الداخلي للدولة المعنية ،حيث يكون النظام القانوني الداخلي على اطلاع بشكل جذري لهذا المشكل ، فهدف الحكم النموذجي هو دفع الدولة المعنية إلى ايجاد حل على المستوى الوطني للمشكل الجوهري وذلك من خلال اعطاء اثر كلي لمبدأ الاحتياطية الذي يعد اساس نظام الحماية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

ويلاحظ عند قيام "الدولة باتخاذ تدابير" التنفيذ فان "المحكمة عند شطبها" للشكوى" لا ترفض النظر في تلك "الشكاوى" ولا تحرم الأفراد من حقهم في التقدم بشكوى فردية امام "المحكمة" ، وانما تعهد إلى "الدولة" المعنية بتسوية وضعيتهم على المستوى الوطني على وفق مبدأ الاحتياطية ، فمن غير المقبول ان تكرر "المحكمة" نفس الانتهاك في عدد متزايد من "القضايا" ، ومن ايجابيات احالة "القضايا" إلى القاضي الوطني هو التعاون بينه وبين "المحكمة الأوروبية" يعطي للقاضي الوطني فرصة لاضفاء جودة عالية على احترام حقوق الإنسان .

"وان ما يميز إجراء الحكم النموذجي عن باقي الأحكام الأخرى هي طبيعته الخاصة واهدافه والتي تستوجب سريان الطعن الداخلي الجديد الذي ينشأُ بموجب تنفيذ إجراء الحكم النموذجي بأثر رجعي لقاعدة الاثر الفوري لحكم المحكمة" [13] وهذا ما يؤثر في الشكاوى المؤجلة والتي يعلن عدمة قبولها لعدم استنفاذ "طرق الطعن الداخلية".

فالقاعدة العامة التي تنص على استفاذ "طرق الطعن الداخلية" والتي يتم تقديره عند تقديم "الشكوى" امام "المحكمة"[14]، يظهر استثناء عليها ، فالشاكي كيف له ان يستنفذ "طرق الطعن" لم تكن موجودة عند

تقديمه "للشكوى" ، لذلك فقد ورد هذا الاستثناء لكي يستطيع الاشخاص الذين رفضت شكوأهم لعدم استنفاذ "طرق الطعن الداخلية" ،والاشخاص الذين من المحتمل ان يقدموا "شكوى" تتعلق بالانتهاك نفسه ،سيكونون ملزمين باستفاذ "طرق الطعن الداخلية" والتي أنشأت "للحكم النموذجي" ،فهذا الاستثناء يفرض نفسه على وفق الطابع الاحتياطي لاختصاص "المحكمة ويطبق على جميع "القضايا" المكررة والمعروضة عليها ولم يعلن قبولها، وقد أُحيلت للقضاء الوطني للفصل فيها [15].

المطلب الثاني

التوسيع من نطاق سلطات "المحكمة الأوروبية المقررة في "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان".

"تتجاوز المحكمة في بعض الاحيان حدود الصلاحيات التي تتمتع بيها عند تطبيق إجراء الحكم النموذجي ، اذ تقوم بممارسة صلاحيات لم تنص عليها الاتفاقية" . ويظهر ذلك جليًا من خلال تدخلها في تحديد التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ "الحكم النموذجي" ، فضلا عن الرقابة التي تمارسها على مدى تنفيذ هذه "التدابير" ، والتي تُعد على وفق "الاتفاقية الأوروبية" من اختصاص لجنة الوزراء ."فأحكام المحكمة تتمتع بطابع اعلاني ؛ أن "المحكمة يقتصر دورها على اقرار وجود انتهاك دون تحديد ما يجب على الدولة القيام به لإصلاح ذلك الانتهاك"[16]. وهنا تنشأ للدولة سلطة تقديرية في اختيار التدابير سواء أكانت فردية أم عامة، وبما تراه مناسباً للوفاء بالتزامها بإصلاح الانتهاك المقرر في حكم "المحكمة ، بشرط أنْ تكون هذه التدابير متوافقةً مع ما جاء في الحكم . فضلا عن ذلك ، يجب على "الدولة" المعنية اختيار الوسائل الملائمة لتنفيذ الحكم تحت اشرافها ورقابة لجنة الوزراء .

غير أن من خلال إجراء "الحكم النموذجي نجد ان المحكمة سمحت لنفسها في اختيار وسائل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة وتقييد الهامش التقديري "للدولة" المعنية ،وبتالي فان "المحكمة بهذا الاختيار تكون قد تجاوزت الطابع الاعلاني لاحكام "المحكمة ، أن إجراء الحكم النموذجي يتطلب من "المحكمة تحديد التدابير الواجب اتخاذها لحل

المشكل الجوهري" [17].خاصة في بعض الحالات التي يكون فيها الانتهاك لا يترك خياراً حقيقياً بالنسبة لوسائل تنفيذ الحكم والتدابير اللازمة لاصلاح الانتهاك .اذن يمكن القول إن "الحكم النموذجي" واولوية إمكان إعادة الحال إلى ما كان عليه يلزم "الدولة" المعنية "اتخاذ تدابير" ذات طابع عام من أجل وقف الانتهاك وضمان عدم تكراره ،خاصة اذا كانت هناك نصوص تشريعية او ممارسات ادارية هي مصدر الانتهاك فهذا يجعل التعويض غير قادر لجبر الضرر وان تكراره يدين الدولة عن الانتهاك نفسه، وينعكس سلباً على نظام الحماية وعليه يسبب ضغطاً على "المحكمة بسبب "شكاوى" المكررة.

"أما فيما يتعلق بالرقابة على تنفيذ الحكم النموذجي فهنا تنهض اشكالية حول تقسيم هذا الاختصاص بين المحكمة الأوروبية بوصفها هيئة قضائية، ولجنة الوزراء بوصفها هيئة سياسية ، فكما ذكرنا سابقا ان المحكمة تتجاوز نطاق اختصاصاتها المحددة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وبطبيعة الحال آثار ذلك انتقادات كثيرة حتى من قضاة "المحكمة انفسهم ، لان الامر يتعلق بممارسة اختصاصات لم يُعترف بها للمحكمة بموجب الاتفاقية الأوروبية ، ولم يوافق عليها الدول المتعاقدة عند انضمامها للاتفاقية ولا في اي وقت لاحق ولم يتم النص عليها في التعديلات المتعاقبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" [18] ."فقد عبر القاضي Zagrebelsky عن رأيه المنفصل في حكم Hutten-Czapska وبَيَّنَ قَلَقَهُ من أن إجراء الحكم النموذجي"[19] "ويؤدي إلى الاخلال بالتوازن بين المحكمة ولجنة الوزراء ويجعل من "المحكمة هيئة قضائية تدخل في التنفيذ ذات الطبيعية السياسية [20].

ولا بد من الاشارة في هذه الجزئية إلى ان "المادة 61 من النظام الداخلي للمحكمة تمنح الاخيرة سلطة جديدة لم يتم الاشارة اليها في أي نص من نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، فبالرجوع إلى الاتفاقية لا يوجد نص على اعطاء "المحكمة دوراً في تنفيذ الأحكام الذي هو في الأساس من اختصاص لجنة الوزراء" [21] وعلى الرغم من كون هذا الإجراء يسرع من عملية تنفيذ الحكم الا انه يؤدي إلى ازالة الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل من "المحكمة" ولجنة الوزراء .

ويطرح اشكالاً يتمثل بالبحث عن الأساس القانوني لكل إجراء لاحق مثال على ذلك : طلب تمديد الأجل من الهيئة المختصة للفصل فيه ؟ "على اعتبار انه يدخل في الرقابة على تنفيذ الحكم والذي يكون في الاصل من اختصاص لجنة الوزراء حسب المادة 46 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"[22] .

خلاصة القول ان إجراء "الحكم النموذجي" يعطي للمحكمة صلاحية ممارسة رقابة فعلية على تنفيذ "الحكم النموذجي" ويكون ذلك من خلال تقدير مدى فعالية التدابير المتخذة ، سواء كان في مرحلة استئناف النظر في الشكوى المؤجلة ، او مرحلة شطبها من جدول الاعمال او حتى عند النظر في الشكاوى المقدمة بعد صدور "الحكم النموذجي".

فالقرار النهائي يكون للمحكمة عند تحديدها اذا ما كان "المشكل الجوهري" تم حله على المستوى الوطني أم لا ، "وهنا يجب الإشارة إلى أنه في بعض الاحيان يكون قرار لمحكمة ضمني فاستئناف النظر في الشكاوى المؤجلة او قبولها "شكاوى" جديدة تتعلق بالانتهاك نفسه يكون هذا اقرار ضمني من "المحكمة على عدم تنفيذ الحكم النموذجي بشكل كافي . "ومن القضايا التي طبقت فيها "المحكمة إجراء الحكم النموذجي ايضا هو قضية ضد البوسنة والهرسك وكرواتيا وصربيا وسلوفينا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ، "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (القسم الرابع) ،المنعقدة في 17 اكتوبر 2011 ،فقد توصلت المحكمة على وفق المادتين 13 ، 14 وفي ضوء الملاحظات التي قدمها الطرفان ،ان الطلب المقدم يثير قضايا وقائعية وقانونية خطيرة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي ينبغي ان يعتمد تحديدها على دراسة الاسس الموضوعية"[23].

الخاتمة:

إجراء "الحكم النموذجي" أما "المحكمة فهي إحدى المؤسسات المتطورة المهمة التي طرأت في إجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، فمن أجل تجنب الآثار السلبية واضرار الانتهاكات الجوهرية "للشكاوى" المكررة والتي تؤثر في عمل "المحكمة وأدائها تم اتباع إجراء "الحكم النموذجي" كوسيلة فعالة وسريعة . فضلا عن ذلك يساعد هذا الإجراء الدول على الوفاء بالتزاماتها التي تفرضها "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان". فضلاً عن

التوسيع من حجية الأحكام الصادرة من "المحكمة فيهدف "الحكم النموذجي" إلى تقليل الضغط على "المحكمة الناتج بسبب تلقيها عدداً كبيراً من "الشكاوى" المكررة وهنا يكون الانتهاك نفسه في هذه "الشكاوى" المكررة والسبب في ذلك ان هذا الانتهاك يجد مصدره في "مشكل جوهري" منتظم ومستمر في "النظام القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها". ويلاحظ أن تطبيق "الحكم النموذجي" يمس المبادئ الثابتة في "القانون الدولي" والمبادئ المستقرة في نظام الاتفاقية ، منها مبدأ حرية الدولة في "اختيار تدابير" التنفيذ والطابع النسبي لحجية الشي المقضي فيه .فضلا عن تأثير إجراء "الحكم النموذجي" بشكل واضح على حق الأفراد في التقدم بالشكوى الفردية .ويعطي إجراء "الحكم النموذجي" للمحكمة صلاحيات لم تمنح لها على وفق "الاتفاقية الأوروبية" حيث تخرج "المحكمة عن حدود الاختصاصات الممنوحة لها وفق هذه الاتفاقية منها الرقابة على تنفيذ الحكم الذي هو في الاصل من اختصاص لجنة الوزراء فضلا عن تدخلها في "اختيار تدابير" التنفيذ ، وهذا بطبيعة الحال يقلص بشكل كبير من الهامش التقديري الذي تتمتع به الدولة المعنية . لذلك وجب على "المحكمة عند تطبيق إجراء "الحكم النموذجي" ان تطبيقه في حدود ضيقة ويكون على وفق معايير واضحة بحيث تضمن من خلالها حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة ، ومن جهة اخرى انسجام المبادئ المعروفة في القانون الدولي لحقوق الإنسان .

References:

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- د.مريم بو غازي ،د.يوسف بوالقمح ،إجراء "الحكم النموذجي" في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

2- احمد ابو الوفا ،الحماية الدولية لحقوق الإنسان

ثانياً: المراجع باللغة الانكليزية

"L’état face aux arrêt pilotes de la ،1- Antonio Di Marco cour européenne des droits de l’homme.

ثالثا: النصوص القانونية

1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

2- النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

رابعا: قرارات "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

1- CourEDH، Première Section، Affaire Burdov c. Russie (n°2)، (Requête no 33509/04)، Arrêt du15 janvier 2009، p 134.
2- CourEDH، Grande Chambre، Affaire Broniowski c. Pologne، (Requête no31443/96)، Arrêt du 28septembre 2005، ، p 193.
3 - CourEDH، Grande Chambre، Affaire Broniowski c. Pologne، (Requête no 31443/96)، Arrêt du 28 septembier 2005 ، p 189.
4 - CourEDH، Quatrième Section، Affaire Driza c. Albanie، (Requête no 33771/02)، Arrêt du 13 novembre 2007،p 122 .
5 - CourEDH، Troisième Section، Affaire Baumann c. France، (Requête n° 33592/96)، Arrêt du 22 mai 2001، p 47.
6 - CourEDH، Deuxième Section، Affaire Rodon Rexhepi et autres c. Italie، (Requête no 47180/10)، Décision du 16 septembre 2014، p 44.
7 - CourEDH، Plénière، Affaire Marckx c. Belgique، (Requête no 6833/74)، Arrêt du 13 juin 1979، § 58. Voir aussi: CourEDH، Plénière، Affaire Belilos c. Suisse، (Requête no 10328/83)، Arrêt du 29 avril 1988، p 78.
8 - CourEDH، Grande Chambre، Affaire Broniowski c. Pologne، (Requête no 31443/96)، Arrêt du 22 juin 2004، p 193.
9 - CourEDH، Grande Chambre، Affaire Broniowski c. Pologne، (Requête no 31443/96)، Arrêt du 22 juin 2004، p 193.
10 - Opinion partiellement dissidente du juge Zagrebelsky، Arrêt Hutten-Czapska c. Pologne du 19 juin 2006.

11 - CourEDH، Troisième Section، Affaire Mehemi c. France (N°2)، (Requête no 53470/99)، Arrêt du 10 avril 2003، p 43. Voir aussi: CourEDH، Première Section، Affaire Wasserman c. Russie (N°2)، (Requête no 21071/05)، Arrêt du 10 avril 2008، p 36.

12 - FOURTH SECTION، DECISION ، AS TO THE ADMISSIBILITY OF ،Application no. 60642/08 ،by Emina ALIŠIĆ and others ،against Bosnia and Herzegovina، Croatia، Serbia، Slovenia and the former Yugoslav Republic of Macedonia. ،

الهوامش

(1) إضافة إلى ""الحكم النموذجي"" تصدر "المحكمة نوعا آخر شبيها يطلق عليه الأحكام شبه النموذجية "وهي التي تقر فيها "المحكمة وجود مشكل منتظم أو جوهري دون تحديد تدبير معين لإصلاح الانتهاك ولا تقوم بتأجيل النظر في الشكاوى المماثلة، غير أن التمييز بين الأحكام النموذجية وشبه النموذجية غير مستقر في الاجتهاد القضائي للمحكمة نظرا لعدم أهمية هذا التمييز من الناحية العملية" .للمزيد من التفصيل عن حول هذه المسالة:

Voir aussi: Antonio Di Marco, "L'état face aux arrêts pilotes de la cour européenne des droits de l'homme", in: Revue trimestrielle des droits de l'homme, N°108, octobre 2016, pp 901-902.

(2)تتلخص وقائع قضية Broniowski في ان السيدBroniowski ومثله عشرات الالاف من الاشخاص ادعوا انتهاك الحكومة البولونية لحقهم في الملكية على أساس عدم حصولهم على تعويض عن ممتلكاتهم التي اضطروااللتخلي عنها في مناطق ماوراء نهر Boug بعد تغيير الحدود السياسية عقب الحرب العالمية الثانية والتي تعهدت الدولة البولونية بتعويضهم عنها، وأصدرت العديد من القوانين لتعويض هؤلاء الأشخاص لكن "المحكمة أقرت مخالفتها للاتفاقية وأعلنت وجود مشكل جوهري في النظام القانوني لبولونيا يجب معالجته من خلال

تدابيرتشريعية وادارية تسمح لالاف الاشخاص المتضررين بالحصول على اصلاح للانتهاك وتعويض كاف عن ممتلكاتهم.

[3]يعتبر حكم Broniowski ضد بولندا أول حكم نموذجي صادر عن "المحكمة جاء تنفيذا لقرار لجنة الوزراء رقم3(2004) المتعلق بالأحكام التي تتضمن وجود مشكل جوهري واستجابة للتوصية رقم 6(2004) المتعلقة بتحسين الطعون الداخلية الصادرة عن لجنة الوزراء، بعدها قامت "المحكمة بتطوير وتوسيع إجراء "الحكم النموذجي" إلى أن قامت بتقنينه في المادة 61 من نظامها الداخلي الصادر بتاريخ 21 فبراير 2011..

[4] الشكاوى المكررة هي "القضايا" المتعلقة بممارسة أو نص تشريعي التي سبق ان صدر بشأنه حكم من "المحكمة.

[5] CourEDH, Première Section, Affaire Burdov c. Russie (n°2), (Requête no 33509/04), Arrêt du15 janvier 2009, p 134.

[6] (2) CourEDH, Grande Chambre, Affaire Broniowski c. Pologne, (Requête no31443/96), Arrêt du 28septembre 2005, , p 193.

[7]احمد ابو الوفا ,الحماية الدولية لحقوق الانسان ,كلية الحقوق ,جامعة القاهرة,دار النهضة العربية ,ط4 ,2015 ,ص364_ص365.

[8]CourEDH, Grande Chambre, Affaire Broniowski c. Pologne, (Requête no 31443/96), Arrêt du 28 septembier 2005 , p 189.

[9]د.مريم بو غازي ,د.يوسف بوالقمح ,اجراء "الحكم النموذجي" في الاجتهاد القضائي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان , مصدرسابق, ص 567.

[10] وردت صياغة المادة 43/2 من الاتفاقية في النص الأصلي الفرنسي على النحو التالي

Article 43–Renvoi devant la Grande Chambre: 2 . Un collège de cinq juges de la Grande Chambre accepte la demande si l'affaire soulève unequestion grave relative à l'interprétation ou à l'application de la Convention ou de ses protocols,ou encore une question grave de caractère général.

(11) المادة 61 من النظام الداخلي جاءت بصيغة الجواز حيث نصت في فقرتها الأولى على ما ياتي : أنه يجوز للمحكمة أن تقرر إصدار حكم نموذجي عندما تتضمن الوقائع المعروضة عليها وجود مشكل جوهري أو منتظم أو نقص في النظام القانوني للدولة المعنية، أدى أو من الممكن أن يؤدي إلى تقديم شكاوى أخرى مماثلة.

(12)CourEDH, Quatrième Section, Affaire Driza c. Albanie, (Requête no 33771/02), Arrêt du 13 novembre 2007,p 122.

(13) د.مريم بو غازي ,د.يوسف بوالقمح ,اجراء "الحكم النموذجي" في الاجتهاد القضائي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان , مصدرسابق, ص 572.

(14)CourEDH, Troisième Section, Affaire Baumann c. France, (Requête n° 33592/96), Arrêt du 22 mai 2001, p 47.

(15)CourEDH, Deuxième Section, Affaire Rodon Rexhepi et autres c. Italie, (Requête no 47180/10), Décision du 16 septembre 2014, p 44.

(16)CourEDH, Plénière, Affaire Marckx c. Belgique, (Requête no 6833/74), Arrêt du 13 juin 1979, § 58. Voir aussi: CourEDH, Plénière, Affaire Belilos c. Suisse, (Requête no 10328/83), Arrêt du 29 avril 1988, p 78.

(17)CourEDH, Grande Chambre, Affaire Broniowski c. Pologne, (Requête no 31443/96), Arrêt du 22 juin 2004, p 193.

(18) د.مريم بو غازي ,د.يوسف بوالقمح ,اجراء الحكم النموذجي في الاجتهاد القضائي للمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان , مصدرسابق, ص574.

(19)CourEDH, Grande Chambre, Affaire Broniowski c. Pologne, (Requête no 31443/96), Arrêt du 22 juin 2004, p 193.

راجع الموقع الإلكتروني للمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان www.echr.coe.int.

(20)Opinion partiellement dissidente du juge Zagrebelsky, Arrêt Hutten-Czapska c. Pologne du 19 juin 2006.

(21)CourEDH, Troisième Section, Affaire Mehemi c. France (N°2), (Requête no 53470/99), Arrêt du 10 avril 2003, p 43. Voir aussi: CourEDH, Première Section, Affaire Wasserman c. Russie (N°2), (Requête no 21071/05), Arrêt du 10 avril 2008, p 36.

(22)فمثلا قامت "المحكمة بتقييم التدابير المتخذة تنفيذا لحكم Broniowski وذلك بمناسبة نظرها في قضيتي Wolkenberg وWitkowska-Tobola ضد بولونيا المتعلقتين بالانتهاك نفسه، فقد أعلنت أن نظام التعويضات الذي أنشأته الدولة البولونية لإصلاح المشكل الجوهري يستجيب للمعايير المحددة في حكم Broniowski وأنه أثبت فعليته وفعاليته في الواقع. انظر:

CourEDH, Quatrième Section, Affaire Andrzej Wolkenberg c. Pologne, (Requête no 50003/99), Décision du 4 décembre 2007, § 71. Et CourEDH, Quatrième Section, Affaire Witkowska-Tobola c.

Pologne, (Requête no 11208/02), Décision du 4 décembre 2007, p 73.

[23]قرار "المحكمة جاء فيه : بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية تقبل "المحكمة الطلب دون الحكم مسبقا على الاسس الموضوعية للقضية.

FOURTH SECTION, DECISION , AS TO THE ADMISSIBILITY OF ,Application no. 60642/08 ,by Emina ALIŠIĆ and others ,against Bosnia and Herzegovina, Croatia, Serbia, Slovenia and the former Yugoslav Republic of Macedonia, ولمعرفة المزيد زيارة الموقع الالكتروني https:// hudoc.echr.coe.int.